مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٥٣٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم١٣١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٥٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى: يعدل ترقيم "المادة الرابعة عشرة" و"المادة الخامسة عشرة" و"المادة السادسة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة عشرة" و"المادة السادسة عشرة" و"المادة السابعة عشرة".

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الرابعة عشرة" التالي نصها:

«المادة الرابعة عشرة: ١- يمكن للمصارف الطلب من مصرف لبنان اجراء عمليات قطع لتأمين:

أ - نسبة ٨٥% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد الادوية بالعملات الاجنبية.

ب- نسبة ٥٠% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المستلزمات الطبية بالعملات الاجنبية.

ج- نسبة ٧٥% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية بالعملات الاجنبية ضمن حد اقصى يحدده مصرف لبنان، بصورة استنسابية، للقطاع بمجمله ولكل مستورد على حدة بالاستناد الى متوسط حجم استيراد هذه المواد خلال الثلاث سنوات الاخيرة.

٢- بغية الاستفادة من احكام البند (١) من هذه المادة، على المصارف ان تتقيد بما يلي:

أ - ان تقدم الى مصرف لبنان نسخة عن المستندات المتعلقة بكل عملية استيراد سيما نسخة عن الفاتورة مصدقة من وزارة الصحة ونسخة عن أمر التحويل وفقاً لرسالة "Swift" انموذج رقم ١٠٣ المتعلق بهذه الفاتورة.

../..

ب- ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من ان الفواتير المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتغطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

ج- ان تدفع الى مصرف لبنان عمولة قدرها ٠,٥% عن كل عملية.

٣- تقدم طلبات المصارف موضوع هذه المادة الى مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان.

٤- على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة المبالغ المبينة في البند (١) اعلاه.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه